

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٠٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

### قرر :

( المادة الاولى )

ووفق على إهداء دولة زامبيا معونة طبية تبلغ قيمتها ١٠٠٠٠٠ ألف جنيه ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في غزة صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد